

برهاستوفيرا ولا يطلب ارش التثليل
ثم استشار المصنف لقاعدة بقوله وكل
عصواخذ اي قطع من مفصل كرفق
وكوع ففيه القصاص وما لم يمتل
له لا قصاص فيه واعلم ان شجاجة
الراس والوجه عشرين حارسا
بمهملا وهي ما يقع الجلد قليلا ورامنه
قديه بانفة تقطع الدم ومثلا حمة
تفوض فيه وسحاق تبلغ الجلد التي
بين المم والعظم وموضحة تقصير
العظم من اللحم وصاشمة تكسر العظم
واوضحة ام لا ومنقلة تنقل
العظم من مكان الى مكان اخر وما مومة
تبلغ صرطة الدماغ المسماة ام الراس
ودامفة بغيرن عجمه تحرق تلك الزيت
وتصل الى ام الراس واستن المص
من هذه المنشرة ما تضمنه قوله

ولا

٢٥١
ولا قصاص في المروح اي المذكور
الا في الوضحة فقط لا في غيرها
من بقية العشرة **قوله**
في احكام الدية وهو المالا الواجب
للجناية على حد من نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة وكذا
مخففة ولا ثالثة لها فالغلظة
بسبب قتل الزكرا المم عمدا
ماية من الابل وماية مثلثه
ثلاثون حقه وثلاثون حدة
وسبق معناها في كتاب الزكيات
واربعون خلفه بفتح الخ المعجمة
وكسر اللام وبالفا وفسد المص
بقوله في بطن نزل او لادها واملع
ان الاربعين حوامل ويستتبت
عملا بقول اصل الخبره بالابل والمخففة
بسبب قتل الزكرا المم خطأ مائة